بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٣٥ مكرر "د") الصادر فى يوم الأحد ٥ شوال سنة ١٣٧٦ — ٥ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية ★

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧

بالإذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين على موجودات شركتى ايسترن تلغراف وماركونى راديو التلغرافية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى الترخيص المعطى لشركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ للقيام بالخدمات التلغرافية والتليفونية اللاسلكية بين مصر والخارج ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين فى شأن أيلولة موجودات كل من شركة أيسترن تلغراف وشركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية وذلك طبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — يعهد إلى مصلحة تلغرافات وتليفونات جمهورية مصر بأداء الخدمات التى كانت تقوم بها الشركتان سالفتا الذكر وذلك طبقا للنظام المعمول به حاليا فى شركة ماركونى راديو التلغرافية وذلك إلى أن يصدر قرار جمهورى بتنظيم هذا المرفق

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ إصداره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق

محرر بين كل من :

(١) السيد المهندس موسى عرفه بصفته الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين وكذا الخاضعين لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى التفويض الصادر له من السيد الدكتور وزير المالية والاقتصاد بالقرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٧

طرف أول

(٢) والسيد الدكتور مصطفى خليل بصفته وزيرا للمواصلات نائبا عن الحكومة المصرية بمقتضى التفويض الصادر به القرار .

طرف ثان

تمهـــيد

حيث إنه بمقتضى الاتفاق المعقود بين وزير المواصلات نائبا عن الحكومة المصرية وميجور جنرال سير جراهام بومان مانيفرلد نائبا عن شركة ماركونى راديو التلغرافية اللاسلكية ليمتد بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ منحت الحكومة المصرية لشركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية شركة مساهمة مصرية ترخيصا لتشغيل التلغراف اللاســلكى الدولى فى القطر المصرى .

وحيث إن مدة الترخيص المذكورة تنتهى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٨ ؛

ونظرا لرغبة الطرفين فى إنهاء الترخيص المذكور ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(١) بموجب هذا العقد قبل الطرفان إنهاء الترخيص الممنوح للطرف الأول (شركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية) الذى كان ينتهى أجله فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٨ ، وذلك اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد.

(٢) تؤول جميع موجودات الشركة المذكورة إلى الطرف الثانى .

(٣) تتولى تقييم الموجودات المشار إليها فى البند السابق لجنة تشكل على الوجه الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أحد وكلائها ... ... رئيسا

أعضاء:
- اثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ... ...
- مندوب عن الحارس العام ... ...
- مندوب عن المشترى ... ...

وتختار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة رئيس اللجنة والمستشارين كما تختار رئيسا ومستشارين احتياطيين .

ولهذه اللجنــة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وغيرهم فى مباشرة أعمالها وتكون قراراتها فى تقدير القيمة نهائية وغير قابلة لأى طعن وتعتبر هذه اللجنة حكما مفوضا بالصلح فى تقدير الأصول والخصوم .

(٤) لا يلتزم الطرف الثانى بأية خصوم على الطرف الأول إلا فى حدود قيمة الموجودات التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى البند السابق فاذا زاد [illegible] الموجودات على الخصوم التزم الطرف الثانى أداء الزيادة للطرف الأول على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يبدأ القسط الأول منها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى البند الثالث.

(٥) يقــر الطرف الثانى بأنه تسلم جميع موجودات الشركة المبينة وكافة مستنداتها وأوراقها .

(٦) يلتزم الطرف الأول بنقل الاعتمادات المفتوحة لصالحه فى الخارج إلى الطرف الثانى .

(٧) على الطرف الثانى متابعة تحصيل الديون التى للطرف الأول خارج الجمهورية المصرية ويتم ذلك لحساب الطرف الأول وتحت مسئوليته ويلتزم الطرف الثانى بأداء ما يكون قد حصله منها إلى الطرف الأول بعد خصم ما يكون له من ديون على الطرف الأول لأى سبب كان .

(٨) يقوم الطرف الثانى نيابة عن الطرف الأول بتسوية المكافآت المستحقة للموظفين الذين كانوا يعملون لدى الطــرف الأول وذلك على مسئولية الطرف الأول ولحسابه .

(٩) حرر هذا العقد فى سنة ١٩٥٧ من أربع نسخ لكل من الطرفين نسختان وذلك للعمل بموجبها .

الطرف الأول	الطرف الثانى
إمضاء	إمضاء

اتفـــاق

محرر بين كل من :

(١) السيد المهندس موسى عرفه بصفته الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والأستراليين وكذا الخاضعين لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى التفويض الصادر له من السيد الدكتور وزير المــالية والاقتصاد بالقرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٧

(طرف أول)

(٢) السيد الدكتور مصطفى خليل بصفته وزيرا للمواصلات نائبا عن الحكومة المصرية بمقتضى التفويض الصادر به القرار .

(طرف ثان)

بالإشارة إلى الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة أيسترن تلغراف بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٨٧٤ و ١٠ يناير سنة ١٨٨٤ و ١٣ أبريل سنة ١٩٠٩ و ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وأول يوليو سنة ١٩٣٢ الخاصة بامتياز الخدمة التلغرافية السلكية الممنوح للشركة المذكورة .

اتفق الطرفان على ما يأتى :

(١) بموجب هذا العقد ينتهى امتياز الخدمة التلغرافية السلكية بالجمهورية المصرية المرخص به لشركة أيسترن تلغراف بمقتضى الاتفاقات المذكورة آنفا .

(٢) تؤول جميع موجودات الشركة بالأراضى المصرية المذكورة إلى الطرف الثانى بمجرد التوقيع على هذا العقد عدا الفيلات المقامة على أراض الحكر بالاسكندرية .